

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً حُكْمَ الْفَقْرَةِ (١) مِنَ الْمَادَةِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وَزَارَءِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (١٤)
وَالْمَنْعَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧ / ٥ / ٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الَّذِي:

قَانُونُ رَقْمِ (١٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ الْمَؤْسَسَةِ الْعَامَةِ لِشُؤُونِ الْأَلْغَامِ فِي اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ
الفَصْلُ الْأَوَّلُ
التَّعَارِيفُ

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أزياءها لاغراض هذا القانون:-

أولاًً- الأقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً- مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً- المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

رابعاً- رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

خامساً- المجلس : مجلس ادارة المؤسسة.

سادساً- رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً- الالغام : مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والمتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناً- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تُؤسَّس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق) ويكون مقرها في أربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:-

أولاًً- العمل على تطهير واجلاء كافة مناطق الإقليم من الألغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياً- العمل على توعية وتنقيف المواطنين في الإقليم من اخطار الألغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاً- إبداء المساعدة الازمة لضحايا الألغام.

رابعاً- التعاون والمساهمة في حضر استخدام الألغام المضادة للأفراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الألغام.

خامساً- التنسيق والتعاون مع المنظمات والمرتكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الإقليم وخارجها بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث التشكيّلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :-

أولاًً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الإداري للمؤسسة ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال، ويجمل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة لشؤون الأدارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة لشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الألغام في كل محافظة من محافظات الإقليم ويرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من :

اولاً: رئيس المؤسسة - رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة - عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة - اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة: يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:-

اولاًـ ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياًـ المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (الخالية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الانقلاب.

ثالثاًـ ابرام العقود مع الافراد والمنظمات الخالية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاًـ العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساًـ اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساًـ المصادقة على التعويضات لمنتسبي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببيه.

سابعاًـ اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناًـ للرئيس تحويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:-

اولاًـ توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياًـ العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الانقلاب.

ثالثاًـ رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاًـ اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات ونجاحات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساًـ وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساًـ اعداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاًـ تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياًـ يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثريه الاعضاء وتنفذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع الاحكام المالية

المادة العاشرة: تكون ايرادات المؤسسة من :-

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للإقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

أولاً- يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً- تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة :

أولاً: تحصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الأخلاقية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تتمثل في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام الباعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وحملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والتفجرات بصورة كثيفة في احياء مختلفة من الاقليم وما يتزت على ذلك من مخاطر مروعة ومؤساوية للمواطنين ، ولغرض تكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساعدة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطيرة وبالتالي تجنب المواطنين من التعرض لاخطرارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦٨)
من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥